

وسائل الشيعة

- [237] أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضأ (1) من سؤر الحائض. (609) 4 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ؟ قال: تشرب (1) من سؤرها، ولا تتوضأ منه (2). (610) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح عن محمد بن حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على هذا القيد أيضا (1) ويأتي ما يدل عليه (2). (611) 6 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سؤر الحائض تشرب منه، ولا توضأ. ورواه الكليني كما مر (1). (612) 7 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر،
- (1) في المصدر: يتوضأ. 4 - مسائل علي بن جعفر: 142 / 166. (1) في المصدر: يشرب. (2) في المصدر: يتوضأ. 5 - التهذيب 1: 221 / 632، والإستبصار 1: 16 / 30. (1) تقدم ما يدل على القيد في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على القيد في الحديث 9 من هذا الباب. والحديث 1 من الباب 18، والحديث 2 من الباب 28 من ابواب النجاسات. 6 - التهذيب 1: 222 / 634، والإستبصار 1: 17 / 32. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 7 - التهذيب 1: 222 / 636، والإستبصار 1: 17 / 34. (*)